جرائم غسل الأموال في المغرب بين جهود المكافحة والتحديات

بوعزاوي غزلان
باحثة في سلك الدكتوراه
مختبر الدراسات السياسية والحكامة الترابية
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية
المغرب

تقديم

تعد جرائم غسل الأموال من الجرائم القديمة المتجددة، التي تطورت بتطور المجتمعات حيث استفادت من التقدم التكنولوجي بامتياز، حتى أصبحت تؤرق المجتمعات عبر العالم كيفما كان وزنها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، غنية أو فقيرة، لهذا أصبح المجتمع الدولي تحت راية الأمم المتحدة يولي الاهتمام والعناية الكبرى لمكافحة ومحاربة هذه الجريمة المحكمة التنظيم، نظرا لما تشكله من مخاطر على الاقتصاد العالمي، وذلك لما نلاحظه من خلال الترسانة القانونية المعدة لذلك (1)، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الجهوية والعربية التي تدخل في إطار التعاون المشترك الثنائي والمتعدد الأطراف، والقوانين الدولية، إضافة إلى إنشاء العديد من الهيآت الدولية والتي انبثق عنها العديد من التوصيات (2).

من خلال هذا الكم الهائل من القوانين والاتفاقيات الدولية وكذلك عدد الهيآت الدولية المستحدثة لمكافحة جرائم غسل الأموال على الصعيد الدولي، يتبين إلى القارء أو المهتم بهذا الجانب جليا مدى جدية وحزم المجتمع الدولي للوقوف سدا منيعا أمام تخريب الاقتصاد العالمي ومكافحة هذه الجرائم، المتعلقة سواء بغسل الأموال كنتيجة أو كوسيلة لتمويل جرائم أخرى، كالإرهاب أو تكوين عصابات عابرة للحدود كالمرتزقة أو الإتجار الدولي في المخدرات أو المؤثرات العقلية بشتى أنواعها.

من أجل هذا، كان لتحرك المجتمع الدولي الوقع الكبير على المشرع الوطني والتأثير الجيد حيث جعله ينهض لكبح جماح هؤلاء المجرمين حماية منه لاقتصاده الوطني وحفاظا على التماسك الاجتماعي.

لقد عقد المشرع المغربي الحزم فكان بالمرصاد وعلى أهبة الاستعداد لهؤلاء المجرمين حماية للوطن والمواطنين وكذلك للاقتصاد الوطني لتحصينه من خطر الانهيار في إشارة للخطورة التي يشكلها هؤلاء على الدولة، وذلك من خلال تخصيص مجموعة من الفصول في مجموعة القانون الجنائي تجرم وتفرد مجموعة من العقوبات لهؤلاء المجرمين كيفما كان نوعهم، سواء ذاتيين أو معنويين، ثم الشيء الذي سوف نتطرق إليه في التحليل اللاحق.

من خلال هذا التقديم البسيط والذي يتماشى وهذه المقالة والتي لا يراد منها إثارة فن الكتابة بقدر ما نطمح إلى الضغط على ناقوس الخطر وتنبيه الجانب الرسمي إلى خطورة هذه الجريمة نظرا لنوع الأشخاص المتورطين عادة والذين قد يجمعون بين التجارة الغير الشرعية المغلفة بقالب شرعي وما تثيره من أرباح هائلة خاصة تجارة الممنوعات بشتى أنواعها، أو الجمع بين السياسة وجعلها كغطاء للاحتماء من القانون والانغماس في أحضان الجريمة، الشيء الذي سوف نتطرق إليه في هذه المقالة عبر محورين على الشكل الاتي:

أولا: مجهودات الدولة لمكافحة جرائم غسل الأموال من خلال الترسانة القانونية

ثانيا: التحديات التي تواجهها الدولة لمكافحة جرائم غسل الأموال

أولا: مجهودات الدولة لمكافحة جرائم غسل الأموال من خلال الترسانة القانونية

لقد استشعر المشرع المغربي خطورة هذا النوع من الجرائم لما يعرف من تعقيد وتداخل للأنشطة الشرعية بغير الشرعية، والذي في بعض الحالات يجعل أجهزة المراقبة والردع أو بصيغة أخرى أكثر تعبيرا أجهزة إنفاذ القانون، في حيرة من أمرها حيث تقف عاجزة عن التقدم إلى الأمام مخافة أن تضيع حقوق الأشخاص حسنوا النية، وفي الأخير يفسر هذا لصالح المتهمين فتضيع فرصة العقاب.

من أجل هذا، لقد خص المشرع المغربي هذا النوع من الجرائم بقانون خاص يعنى بالمكافحة ويعاقب على جرائم غسل الأموال بشتى أنواعها أو أوجهها (3)، والذي أدخل عليه مجموعة من التعديلات تماشيا وتطور هذا النوع من الجرائم كما سوف نرى في الإحالة أسفل الورقة (4)، وذلك بتنسيق مع المجتمع الدولي في إطار مقاربة شمولية للوقوف في وجه هذه النوعية من الجرائم، إضافة إلى إحداث مجموعة من الهيآت الوطنية تعنى بالتنزيل الصريح للقانون على أرض الواقع ومقتضياته بمساعدة وتحت الإشراف الفعلي للقضاء كالهيئة الوطنية للمعلومات المالية (5)، التي ألحقت مباشرة بمكتب رئيس الحكومة، الوزير الأول سابقا نظرا، لحساسيتها والدور الفعال الذي أوكل إليها للوقوف أمام هذه الجرائم ونوعية المتورطين ومكانتهم والتي هي الأخرى أدخلت عليها عدة تعديلات حيث كانت فيما قبل تعرف باسم وحدة المعلومات المالية (6)، وحددت اختصاصاتها تحديدا دقيقا (7).

أما فيما يخص دور الأبناك في مكافحة جرائم غسل الأموال، فنعرف بأن الإطار التشريعي المنظم لسير هذا القطاع في المغرب يتكون من قوانين ومناشير ودوريات صادرة عن بنك المغرب تنظم العمل البنكي والرقابة على هذا القطاع، فبتاريخ 24 دجنبر 2003 صدرت الدورية رقم 2003/G/36 لبنك المغرب بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان (8) ولقد دخلت حيز التنفيذ في فاتح يناير سنة 2004.

ثانيا: التحديات التي تواجهها الدولة لمكافحة جرائم غسل الأموال

من خلال كل ما أنجز من طرف المشرع المغربي من قوانين وأنظمة وهيأت لمكافحة هذا النوع من الجرائم، إلا أنه يتبين من خلال هذه الأسطر أن محاربة هذا النوع من الجرائم هو غاية من الأهمية والخطورة معا، لهذا سوف نتطرق في هذه النقطة للتحديات التي تواجه أشخاص إنفاذ القانون خلال تأديتهم لمهامهم.

نستهل هذه التحديات بعدم كفاية الإمكانيات البشرية والمادية حتى تتمكن السلطات الإدارية والقضائية من تأدية مهامها، كون هذا الجانب هو تقني يتطلب أشخاصا لهم خبرات ومؤهلات عالية للرصد والتتبع للقنوات المالية حتى يتمكنون من إثبات أن هناك اشتباه بجريمة غسل الأموال (9).

كما أن مقررات الهيئة الوطنية للمعلومات المالية لم تشمل الاشخاص الذين ينتمون لمهنة قانونية مستقلة، ويقصد بهم المشرع المحامون والموثقون، وذلك نظرا لتوفرهم على هيئة إشراف ومراقبة ولكن هذا لم يمنع من مراقبتهم، ولكن في جميع الحالات كيف للهيئة الوطنية للمعلومات المالية أن تراقب هذا النوع من المهن وهي لم تستطيع حتى إحصائهم والذي يتطلب جهدا كبيرا (10)، كما أن العديد من المقتضيات المتعلقة بغسل الأموال تمس بالحقوق والحريات الشخصية للأفراد، وببعض المبادئ المتعارف عليها وطنيا وعالميا، وقد تمس بحرية التجارة بصفة عامة وحرية دوران الأموال بصفة خاصة، وهو الشيء الذي يمكن أن يخلق نوعا من التعارض بين الرغبة في الحفاض على الصالح العام وحماية حقوق وحريات الأفراد، وكذلك الرغبة في جلب الأموال لتمويل الاستثمارات الضخمة والتي يمكن في بعض الأحيان أن تكون هذه الأموال من مصادر مشبوهة وبالتالي عملية تطبيق القانون يمكن أن تفوت على الدولة إمكانية إيجاد وتوفير فرص العمل للشباب العاطل، إضافة إلى تداخل السلطة مع المال أي اتحاد السياسي مع الاقتصادي أو المقاول والذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى تكثيف العدالة وجعلها عاجزة عن التقدم إلى الأمام.

وكخاتمة لهذه الأسطر، ما يسعنا إلا أن نقول بأن الدولة مازال عليها بدل المزيد من الجهد والمثابرة حتى تكون في مستوى ردع هذا النوع من الجرائم الاقتصادية التقنية وذلك من خلال تجنيد جميع وسائل التواصل لتوعية الناس بمخاطر هذه الجرائم، إنجاز بحث ميداني دقيق للغاية عن الأشخاص الذين سوف أو مقبلين على تقلد المناصب العليا في الدولة حتى لا يكون لهم تأثير على القضاء، أو بعبارة أخرى، حتى لا تسموا المصالح الشخصية عن المصالح العليا للوطن، وأخيرا ولما لا، وضع مبالغ مالية ضخمة لمن يرشد الدولة عن محاولة أو عملية غسل للأموال كتشجيع أصحاب الضمائر الحية في خدمة الوطن والصالح العام.

الهوامش:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في النمسا بتاريخ 20 دجنبر 1988

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقعة ببالرمو بإيطاليا، بتاريخ 12 دجنبر 2000

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الموقعة بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 10 يناير 2000

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الموقعة بميريدا بالمكسيك، بتاريخ 9 دجنبر 2003

- اتفاقية مجلس أوربا لمكافحة غسل الأموال وتعقب ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة، الموقعة باستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 18 نونبر 1990

- اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة غسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة ومن تمويل ال\إرهاب، الموقعة بفارسوفيا ببولونيا بتاريخ 16 مايو 2005.

2- مجموعة الأربعين، لجنة بازل، مجموعة العمل المالي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، مجموعة إغمونت، منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.....

3- القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 المؤرخ في 17 أبريل 2007، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 3 مايو 2007، يتمم أحكام الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي.

4- القانون رقم 13.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02، المؤرخ في 20 يناير 2011 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 24 يناير 2011، والقاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون 22.10 المتعلق بالمسطرة الجنائية والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

- والقانون رقم 145,12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 المؤرخ قي 2 مايو 2013 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 2 مايو 2013 والقاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

- والقانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6995 بتاريخ 14 يونيو 2021 والقاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

5 - أحدثت بمقتضى المادة 14 من الفرع الثالث من قانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال.

6 - تم تسمية " الهيئة الوطنية للمعلومات المالية" محل وحدة معالجة المعلومات المالية" بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 18.12 سالف الذكر.

7- راجع المادة 15 من القانون رقم 43.05 سالف الذكر، ولقد تم نسخ هذه المادة وتعويضها بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 12.18 سالف الذكر كذلك.

8- حدد القانون عدد 43.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيأت المعتبرة في حكمها المقصود بهذه الأخيرة وتدخل في ومرتها الأبناك.

9- حسن دريبلة، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية، دار مطبعة الأمنية الرباط، 2014 ص 330.

10- حسن دريبلة، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية، مرجع سابق ص 412.